

# مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن  
الانتخابي المقيد برقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بجلسة ١٤ مارس  
٢٠٢١ الخاص بإعلان بطلان عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة

الدكتور/ محمد منور المطيري

جامعة  
الكويت

مجلس  
النشر العلمي



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج٢ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢ م

## تعليق على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي المقيد برقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١ الخاص بإعلان بطلان عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة

الدكتور/ محمد منور المطيري(\*)

### ملخص:

في أعقاب حكم بات صدر عن الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز بصحة ترشح الدكتور بدر زايد الداوم لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ قضت فيه بصحة استكمال المذكور لشروط الترشح المقررة قانوناً، حكمت المحكمة الدستورية في طعن انتخابي ببطلان انتخابه لفقدانه شرطاً من شروط الترشح المقررة قانوناً. وقد جاء هذا الحكم على نقيض قضاء آخر بات حاز على حجية الأمر المقضي فيه، كما طبق على المطعون ضده قانون استحدث تعديلاً لشروط الانتخاب بإضافة حالة جديدة إلى حالات الحرمان من الحقوق السياسية عن واقعة تمت قبل نفاذ هذا التعديل. وقد احتدم النقاش القانوني في المجتمع حول هذا الحكم على نطاق واسع وكذلك في الأوساط القانونية، كما خلف أزمة سياسية بين الحكومة والبرلمان حول كيفية التعامل مع آثاره، وكشف عن بعض الإشكاليات التي تستحق البحث والتحليل.

تحاول هذه الدراسة إثارة مجموعة من التساؤلات الهامة حول هذا الحكم، واستنهاض بعض الأفكار في محاولة لفهم وتقييم الأسس التي شيد عليها الحكم قضاءه، والسعي للإجابة عنها.

### المقدمة

في يوم الأحد الموافق ١٤ مارس ٢٠٢١ قضت المحكمة الدستورية في الكويت بصفتها محكمة طعون انتخابية ببطلان إعلان فوز النائب بدر زايد الداوم في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥. وبعدم صحة عضويته بعد أن انتهت، بالمخالفة لحكم سابق صدر عن الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز، إلى فقدانه شرطاً من الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس الأمة. وقد أثار هذا الحكم جدلاً قانونياً

(\*) محام - منور وشركاؤه للمحاماة - دولة الكويت.

واسعاً في صفوف المختصين وأهل القانون، وطرح العديد من الإشكاليات القانونية التي تستدعي البحث والتأصيل، وعلى وجه الخصوص بيان طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية كقضاء خاص بوصفها محكمة طعون انتخابية، وحدود هذا الاختصاص ومدى تشابكه مع اختصاص القضاء العام للمحاكم الإدارية التي تشترك معها قانوناً في رقابة وسلامة حق الانتخاب والترشح خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة.

تكمن أهمية الدراسة في تناولها بالتحليل الأكاديمي النقدي والموضوعي حكماً حديثاً صدر عن المحكمة الدستورية خالف بشكل غير مسبوق حكماً باتاً للدائرة الإدارية بمحكمة التمييز عن ذات الموضوع. ومن مسعاها لتسليط الضوء على الإطار القانوني العام المنظم لمنازعات الحق في الانتخاب والترشح، وذلك لفهم وتحليل أسباب مشكلة هذا التناقض الذي وقع بين الحكمين سالف الذكر في تناول مسألة قانونية واحدة، وفي محاولة لتقييم المبررات التي حملت قضاء الحكم محل الدراسة. وصولاً لوضع حد فاصل بين اختصاص القضاء العام والقضاء الخاص في المنازعات المتصلة بهذه الحقوق.

كما ويتناول البحث الطبيعة القانونية لهذه الحقوق السياسية، وبيان الأحكام العامة المنظمة لشروط وموانع ممارستها، ونطاق سريان التشريعات التي تستحدث تعديلاً لأحكامها، وذلك وصولاً إلى تحليل الفهم القانوني الذي اعتنقه الحكم محل البحث في تكييف التعديل الذي استحدثه المشرع بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بإضافة فقرة جديدة للمادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن قانون الانتخاب، والتي قررت حرمان كل من أُدين بحكم نهائي بجريمة الإساءة إلى الذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية من ممارسة حق الانتخاب، وتطبيق أحكام هذا التعديل على المطعون ضده عن واقعة سبقت نفاذ القانون وصولاً للقضاء ببطلان عضويته، ويأتي ذلك كله تدعيماً لاستقرار المراكز القانونية للأفراد، وتعزيزاً للأمن القانوني في المجتمع.

وهو ما تحاول هذه الدراسة تقديمه والوصول إليه من خلال تسليط الضوء على المنهج الذي اتبعته المحكمة في الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها ببطلان صحة عضوية المذكور، ودراسة الأسباب التي أقامت عليها قضاؤها في ضوء أحكام الدستور والقانون وما استقرت عليه أحكام القضاء وآراء الفقه.

### خطة البحث:

يعتزم البحث تحقيقاً لهذا الغرض اتباع منهج التحليل النقدي في التعليق على الحكم موضوع الدراسة، وذلك من خلال بيان النظام القانوني الكويتي للحق في الانتخاب

والترشح، وبيان الأحكام العامة التي تتصل بسريان القواعد القانونية للتشريعات المنظمة له، ومناقشة أسباب إشكالية تنازع اختصاص الجهات القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات المرتبطة بهذه الحقوق، وصولاً لبيان أسباب التناقض الذي وقع بين الحكم موضوع الدراسة مع حكم آخر بات صدر عن الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز.

وفي سبيل ذلك تعتمزم الدراسة التنقيب عن الأحكام القانونية والحقائق الواقعية المرتبطة بموضوعها، وذلك من خلال تقديم منهج وصفي كامل للوقائع والأحكام القانونية المرتبطة في بحث مدى سلامة ترشح السيد بدر زايد الداوم لعضوية مجلس الأمة، مع استعراض أحكام النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، انتهاءً إلى تحليل ونقد الأسس القانونية والواقعية التي شُيدت عليها دعائم الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية ببطلان عضوية المذكور، من خلال تقديم قراءة نقدية للمنهجية التي اعتنقها الحكم في أسبابه التي حملت قضاءه موضوع الدراسة، وذلك في ضوء ما استقر عليه فقه القانون العام بحقوله المتفرعة التي يستلزمها بحث هذا الموضوع في مناحيه الدستورية والإدارية والجزائية، (علاوة) على جوانبه الإجرائية والشكلية والتي ينظم بعض أحكامها القانون الخاص، بالإضافة إلى تقديم إضاءات تحليلية مقارنة ببعض مواضع الدراسة مع القانون وأحكام القضاء في مصر.

### تقسيم:

يتناول البحث إنجاز أهدافه من خلال تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحث رئيسي وخاتمة، حيث يقدم المبحث الأول التمهيدي، توطئةً لدراسة وتحليل الحكم موضوع البحث، ووصفاً كاملاً للإجراءات والوقائع والأحكام التي سبقت ترشح السيد بدر زايد الداوم، لبيان مركزه القانوني كناخب وكمشرع والذي استقر له بموجب أحكام قضائية باتة صدرت عن قضاء أصيل مختص بالمرحلة التمهيديّة للانتخابات، وهي المرحلة السابقة على مرحلة (العملية الانتخابية) بحسبان الأخيرة المرحلة التي ينعقد الاختصاص برقابتها للمحكمة الدستورية دون غيرها لضمان سلامة إجراءاتها إعلاءً لإرادة الأمة التي تعبر عنها إرادة الناخبين.

في حين يقدم المبحث الرئيسي قراءة في المنهجية التي تبناها الحكم الدستوري في الطعن الانتخابي .

حيث يتولى المطلب الأول فحص مدى سلامة اتصال المحكمة الدستورية بموضوع الطعن الانتخابي من حيث الشكل، وصولاً لبحث إشكالية تشابك الاختصاص بين القضاء

العام والقضاء الخاص في المنازعات المتصلة بالعملية الانتخابية، في حين يتناول المطلب الثاني تحليل النهج الموضوعي الذي اعتنقه الحكم للقضاء ببطلان العضوية بالمخالفة للقضاء بات فصل لسلامة ترشح المطعون ضده، المبحث النهج، من خلال بحث الأسباب الذي اعتنقها الحكم لتسوية مخالفته لقضاء بات من الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز عن ذات الموضوع، ويعني المطلب الأخير بنقد المنهج التحليلي الذي استندت عليه المحكمة في تفسير القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة الثانية من قانون الانتخاب وصولاً لتطبيق أحكامه على وقائع سابقة على نفاذ القانون المنظم لها، وذلك لاستنباط وتقييم الأسس القانونية التي بنى عليها الحكم قضاءه ببطلان إعلان فوز المذكور بالانتخابات وبطلان عضويته في مجلس الأمة، وأخيراً تقدم خاتمة الدراسة نتائج وتوصيات البحث بشأن الإشكاليات القانونية التي أثارها هذه الدراسة وسبل علاجها.

وأخيراً يقدم المطلب الثالث قراءة نقدية للمنهج التحليلي الذي اعتنقه الحكم لتطبيق أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ على المطعون ضده.

في المبحث التالي تُشرع الدراسة توطئةً للتعليق على الحكم موضوع البحث في تقديم وصف كامل للوقائع في المرحلة السابقة على صدور الحكم ببطلان عضوية المطعون ضده.

## المبحث الأول التمهيدي

### وصف كامل للوقائع السابقة على الطعن الانتخابي

قُدّم السيد بدر زايد الداھوم، وهو أحد السياسيين الفاعلين في المعارضة البرلمانية الكويتية،<sup>(١)</sup> للمحاكمة الجزائية بتهمة المساس بالذات الأميرية والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، وانتهت إجراءاتها بصدور حكم بات ضده من الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ بحبسه سنة وثمانية أشهر، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، على أن يوقع المتهم تعهداً مصحوباً بكفالة مالية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعود إلى الإجراء<sup>(٢)</sup>.

وعلى صعيد متصل، وافق مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢، بمدولتين في ذات اليوم بجلسة تكميلية،<sup>(٣)</sup> على اقتراح بقانون مقدم من بعض الأعضاء لتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، والتي جرى نصها على أن: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره»، حيث قضى التعديل بإضافة فقرة ثانية جديدة إليها نصها كالتالي: «كما يحرم من الانتخابات كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس»:

أ - الذات الإلهية.

ب - الأنبياء.

ج - الذات الأميرية.

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن: «يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»<sup>(٤)</sup>.

(١) مزيد من التفاصيل انظر في ويكيبيديا الرابط التالي:

<https://www.kuwaitpolitics.org/DataPage2871.htm>. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

بدر-الداھوم.

(٢) حكم محكمة التمييز رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠١٣ عن الدائرة الجزائية الثانية بجلسة ٢٠١٦/٦/٨.

(٣) للاطلاع على مضبطة جلسة ٢٠١٦/٦/٢٢ من خلال نظام المعلومات البرلمانية بمجلس الأمة انظر الرابط التالي: <http://search.kna.kw/web/Retrieval/GeneralSearch.aspx?tid=11>.

(٤) للاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة ومذكرته الإيضاحية، انظر في مرفقات مضبطة الجلسة المشار إليها في المرجع السابق، والذي صادق عليه سمو أمير البلاد في ٢٠١٦/٦/٢٧، ونُشر بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في ٢٠١٦/٦/٢٩ بملحق العدد رقم (١٢٩٤) السنة الثانية والستون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون تبرير لهذا التعديل أنه: «لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم، وإذا كان حق الانتخاب هو حق سياسي ودستوري أصيل نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور وأحالت إلى القانون في بيان أحكامه، فإن ما يترتب على تلك الإحالة أنه يجوز للمشرع في إطار السياسة التشريعية أن ينظم ممارسة هذا الحق، ويكون من الواجب التشريعي والوطني حماية هذا الحق وإبقاؤه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها، مما يتحتم تعديل هذا القانون لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق».

واستطردت المذكرة الإيضاحية ما يجزم «أن هذا القانون أُعد ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من (المادة الثانية) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب. ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية، وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى - امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيته أو مس الأنبياء أو تناول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (٥٤) منه، وعدم إناطة أداء هذا الحق السياسي بهم»..

وأضافت أنه: «تقديراً لعظمة الذات الإلهية، وتوقيراً للأنبياء طبقاً للمادة (٢) من الدستور وحماية الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقاً للمادة (٩١) من الدستور فقد أُعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - وليعمل بمقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أياً كان منطوق الإدانة - في أي جريمة من الجرائم المذكورة، ومن ثم يعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخابات وما يستتبعه من حق الترشح»<sup>(٥)</sup>. وهو ما يكشف أن غرض المشرع من هذا التعديل حرمان كل من يثبت إدانته بإحدى هذه الجرائم من دائرة العمل الديمقراطي البرلماني والمشاركة في صناعة القرار السياسي.

(٥) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الذي صادق عليه أمير البلاد بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٢٩٤ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦.

وعلى إثر تقدم السيد بدر زايد الداوم إلى وزارة الداخلية بطلب ترشحه لخوض انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها يوم ٢٠٢٠/١٢/٥، أصدر وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠، وبناء على رأي لجنة فحص طلبات الترشح، القرار الإداري رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢٠ باستبعاده وآخرين من الترشح للانتخابات استناداً على فقدانهم لشروط الترشح المنصوص عليها المقررة قانوناً.

وهو ما دعا المذكور لإقامة دعوى أمام القضاء الإداري بطلب إلغاء قرار وزير الداخلية، فحكمت المحكمة برفض الدعوى؛ استأنف المذكور دعواه فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً بإجابته لطلباته؛ فطعن الحكومة بالتمييز على هذا الحكم بأسباب حاصلها الخطأ بتطبيق القانون والفساد بالاستدلال والقصور بالتسبيب، وفي بيان ذلك زعمت الطاعنة «أن المطعون ضده قد أُدين بموجب الحكم الجزائي الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ بحبسه سنة وثمانية أشهر وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم، ولما كان يترتب على ذلك حرمانه من ممارسة حقه في الانتخاب أو الترشح طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، لفقدانه أحد الشروط التي استلزم القانون توافرها لممارسة هذا الحق، ذلك أن مناط إدانته بذلك الحكم الجزائي هو ثبوت ارتكابه لجريمة المساس بالذات الأميرية والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته»،.

وتضيف الطاعنة أنه: «متى كان قانون الانتخاب قد تضمن شروطاً يتعين توافرها في كل مرشح، فمن ثم يخضع له المطعون ضده بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي، إذ يتعين عدم الخلط في مفهوم الأثر الرجعي بين وقت ارتكاب الجريمة والعقوبة الصادرة فيها في ظل قانون الجزاء وبين الأثر الفوري لقانون الانتخاب، إذ إن قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية لا يُعد أيهما قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الانتخاب، كما أن المشرع في القانون رقم ٢٠١٦/٢٧ المشار إليه لم ينص على رد الاعتبار، إذ يتعلق بالشروط اللازم توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة فضلاً عن حسن السمعة»<sup>(١)</sup>.

وانتهى مآل هذا النزاع بصدر حكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة التمييز في الطعن رقم (٢٥٨٠) لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣ بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ برفض طعن الحكومة وتأييد الحكم المطعون عليه وتمكين المطعون ضده من خوض الانتخابات المقررة. وبينت

(٦) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، المرجع السابق.

محكمة التمييز في حيثيات قضائها أن نعي الحكومة على الحكم المطعون فيه برمته غير سديد، «ذلك أن القانون رقم ٢٠١٦/٢٧ لا يسري إلا على الجريمة التي وصفتها الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الانتخاب اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٦/٦/٢٦، ومن ثم فإنه ينطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الانتخاب، وباعتبار أن واقعة إدانته قد أقيمت في ظلها قبل تعديلها، ولما كان الثابت في الأوراق أن مدة وقف التنفيذ قد انقضت في ٢٠١٧/٦/٨ دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة، بما يعتبر الحكم الصادر ضد المطعون ضده كأن لم يكن بقوة القانون»<sup>(٧)</sup>.

ونتيجة لذلك تمكن السيد/ بدر زايد الداوم من خوض الانتخابات وأعلن فوزه بأحد المراكز المتقدمة،<sup>(٨)</sup> بعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الخامسة. وخلال الميعاد القانوني تقدم أحد المرشحين،<sup>(٩)</sup> الذين لم يحالفهم الحظ بالفوز في عضوية مجلس الأمة عن ذات الدائرة، بإيداع الطعن الانتخابي المقيد برقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بالمحكمة الدستورية ضد المذكور بطلب إبطال عضويته استناداً إلى ذات الأسباب التي بُني عليها طعن الحكومة في التمييز المقام منها ضد المذكور، والذي فصل فيه بالحكم البات الصادر عن الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز سابق الإشارة إليه.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٤ قضت المحكمة الدستورية في هذا الطعن الانتخابي بجلسته ١٤ مارس ٢٠٢١ ببطلان إعلان فوز السيد/ بدر زايد الداوم في الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥، ٢٠٢٠، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة، وهو الحكم الذي ستنناوله الدراسة بالبحث والتحليل في المبحث التالي.

(٧) حكم محكمة التمييز رقم (٢٥٨٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الدائرة الإدارية الثالثة بجلسته ٢٠٢٠/١٢/٣.

(٨) فاز السيد بدر زايد الداوم بعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية الخامسة بالمركز الثاني بمجموع أصوات بلغ ٨٣٨٧ صوتاً، لمزيد من التفاصيل، انظر في نظام المعلومات البرلمانية بمجلس الأمة الرابط التالي، <http://search.kna.kw/web/Retrieval/MemberForm.aspx>.

(٩) تنص المادة (٤١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢ بشأن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أنه: تنص المادة (٤١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢ بشأن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أنه: « لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب».

## المبحث الثاني

### المطلب الأول

## نقد المنهج الشكلي في قضاء المحكمة الدستورية باختصاصها في نظر موضوع الطعن الانتخابي

يتعين في مستهل هذا البحث تناول الجانب الشكلي المعني بسلامة اتصال المحكمة الدستورية بموضوع الطعن الانتخابي محل الدراسة. حيث يثير حكم الدستورية بعض التساؤلات التي تستدعي البحث والتحليل فيما يتصل باختصاصها -كقضاء خاص - بنظر الطعون التي تتعلق بالعملية الانتخابية بمراحلها المختلفة، لاسيما الطعون التي تتضمن موضوعاتها صورة من صور التشابك أو التداخل في الاختصاص مع قضاء آخر.

ذلك أن العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة والتي تبدأ من مرحلة القيد في سجل الناخبين وتنتهي بإعلان انتخاب الفائزين بعضوية مجلس الأمة،<sup>(١٠)</sup> يتخللها مراحل متعددة سابقة ومعاصرة للانتخابات، يتقاسم الاختصاص ببحث المنازعات المتصلة بها أكثر من قضاء واحد. ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى مرحلتين أساسيتين.

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تعنى بتنظيم الإجراءات الممهدة للانتخابات، وتشمل تنظيم ممارسة حق الانتخاب وموانعه وبيان شروطه، كما تشمل عملية القيد في جداول الناخبين وما يرتبط بها من حذف وإضافة وتنقيح للجداول الانتخابية والتي تكفل ببيانها البابان الأول والثاني بالمواد من ( ١ إلى ١٧ ) من قانون الانتخاب،<sup>(١١)</sup> وقد كفلت المادتان (١٣ و ١٤) حق ذوي الشأن في الطعن على القرارات المرتبطة بها أمام قاضي المحكمة الكلية.

المرحلة الثانية: تتناول العملية الانتخابية ذاتها بدءاً من تحديد الآلية اللازمة لدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وتنظيم ممارسة حق الترشح وبيان شروطه، انتهاءً بتنظيم عملية الاقتراع من تصويت وفرز وإعلان نتيجة الانتخابات. وتولى تنظيم هذه المرحلة قانون الانتخاب في البابين الثالث والرابع منه بالمواد من (١٨ إلى ٤٢).

(١٠) د. عبد الله الرميضي، تعليق على حكمي المحكمة الدستورية في الطعون رقم ٦ و ٢٢ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ القاضيين ببطان مرسوم حل مجلس الأمة (مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السادسة والثلاثون، ديسمبر ٢٠١٢) ص ٢٧.

(١١) القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته.

وقد قررت المادة (٤٢) من ذات القانون أن: «لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر، وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح»، وذلك نزولاً على حكم المادة (٩٥) من الدستور والتي نصت على أن: «يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية»<sup>(١٢)</sup>. وتولت المواد (٥ إلى ١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنظيم اختصاص المجلس بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضائه أو بصحة عضويتهم. وأخيراً تولى الباب الخامس من قانون الانتخاب تحديد الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية في المواد (٤٣ إلى ٤٨) والتي يعقد فيها الاختصاص في نظرها بطبيعة الحال إلى القضاء الجزائي المختص.

ومن هذا التقسيم يلاحظ تعدد قضاة العملية الانتخابية<sup>(١٣)</sup>. ذلك أن قانون الانتخاب قد حدد بوضوح اختصاص القضاء العام في نظر طعون ذوي الشأن المرتبطة بتنظيم حق الانتخاب والواردة بالمرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية، في حين أسند الاختصاص بالفصل في المنازعات المتصلة بصحة العضوية إلى مجلس الأمة،<sup>(١٤)</sup> إلا أن الأخير وبموجب الرخصة المقررة له في المادة (٩٥) من الدستور سألقة البيان شاء بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية<sup>(١٥)</sup>.

وعليه فإن اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون الانتخابية يجد سنده في المادة الأولى من قانون إنشائها، إذ جرى حكمها على أن «تنشأ محكمة دستورية تختص

(١٢) قبل وضع الدستور، فصل المجلس التأسيسي في اول طعن انتخابي عرفته البلاد، وقد أقامه المرشح خالد النزال الرشيد المعصب ضد عضو المجلس عباس حبيب مناور بزعم وجود أصوات مدسوسة في لجان قيد الناخبين، وقد قرر المجلس رفض الطعن وبصحة عضوية المذكور، انظر في ذلك: مناقشات المجلس التأسيسي لوضع الدستور، محضر جلسة رقم ١٩٦٢/١١، الجلسة الحادية عشرة، ص ٧، متاح على الرابط التالي: [http://www.kna.kw/chapter1\\_meetings/0011.pdf](http://www.kna.kw/chapter1_meetings/0011.pdf).

(١٣) محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة (مجلة الحقوق، ١٩٩٧، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث) ص ٧٥.

(١٤) انظر في ذلك، مناقشات المجلس التأسيسي لوضع الدستور عند مناقشة مواد مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة، المرجع السابق، محضر جلسة رقم ١٩٦٢/٢٨، الجلسة الثامنة والعشرون المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٠، ص ٦ وما بعدها، متاحة على الرابط التالي: [http://www.kna.kw/chapter1\\_meetings/0028.pdf](http://www.kna.kw/chapter1_meetings/0028.pdf).

(١٥) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة (لا يوجد دار نشر، ٢٠٠١) ص ٨٢٤.

دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم»<sup>(١٦)</sup>.

وحيث إنه بالبناء على هذا العرض، وكان الطعن الانتخابي قد أسس طلبه ببطلان عضوية المطعون ضده على سبب وحيد حاصله فقدان الأخير شرطاً من شروط عضوية مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، وعلى وجه التحديد فقدانه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، على سند من الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون والمضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ التي توجب بأن يحرم من الانتخاب كل من... .. أدين بحكم نهائي بجريمة الإساءة للذات الأميرية.

ومن ثم كان هذا النزاع منصباً على بحث مدى توافر صفة الناخب في المطعون ضده، وهي مسألة ينعقد فيها الاختصاص قانوناً بموجب المادة (١٤) من قانون الانتخاب للقضاء العام المتمثل في القضاء الإداري المعني بالفصل بجميع المسائل السابقة والممهدة للعملية الانتخابية، وهي حالة قانونية وواقعية قامت لدى الناخب واستقرت قبل ترشحه للانتخابات، بل وقبل بدء العملية الانتخابية برمتها، وهو ما أثار التساؤل، كونها مسألة أولية، حول انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية ببحثها أو التعقيب عليها، على الرغم من أنه قد سبق وأن فصل بها قضاياها الأصيل المختص.

وفي ضوء ما تقدم، وحيث كانت المادة (٨٢) من الدستور قد حددت الشروط اللازمة للتمتع بالحق في الترشح، فتطلبت أن يستجمع المرشح الشروط التالية:

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ٢ - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ٣ - ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- ٤ - أن يجيد قراءة وكتابة اللغة العربية.

وهو الأمر الذي يتبين معه أن شروط الترشح قد جاءت على طائفتين؛

الأولى شروط ترشح أساسية استلزمها الدستور صراحة وحرص على تحديدها في صلب الوثيقة الدستورية نظراً لأهميتها، وهي الواردة في البنود أولاً، ثالثاً، ورابعاً؛

(١٦) المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

والطائفة الثانية؛ هي شروط الترشح المكتملة والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الناخب، حيث شاء المشرع الدستوري تركها للمشرع العادي لينظمها بقانون وفقاً لما تقتضيه ظروف الملازمة السياسية، وهو واقع متغير مرتبط بتبدل الظروف والأحوال في المجتمع، فاكتمل في بيانها بالإحالة إلى ما يقدره قانون الانتخاب بشأنها إمعاناً في منحها درجة من المرونة لمواكبة هذا التغيير، ودون أن يضيف عليها قدراً أكبر من الحماية على النحو الذي سلكه بشأن بيان وتحديد شروط الترشح الأساسية.

وحيث إن قانون الانتخاب قد جاء بتنظيم متكامل لممارسة حق الانتخاب، بينت فيه المواد من (١ إلى ٣) الشروط والصفات اللازمة لممارسة حق الانتخاب، إذ منحت المادة (١) «كل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية»، وحددت المادة (٢) حالات الحرمان من حق الانتخاب المرتبطة بالسلوك الجنائي للناخبين، فتولت بيان وصف وطبيعة الجرائم التي يتبعها جزاء الحرمان ومداه، كما قررت المادة (٣) «وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة».

ثم أكدت المادة (٧) منه على أن: «يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي وموطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه». وأوجبت الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذا القانون على لجنة القيد في ميعاد دوري ثابت «حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة، أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق». وأعطت المادة (١٠) «لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخابات الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك».

وأتاحت المادة (١٣) من القانون «لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل، وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات الميينة بالمادة العاشرة من القانون، وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية (المختصة)».

ومن جماع هذه النصوص يتبين بوضوح أن فحص شروط الناخبين وصفاتهم

ورقابة توافرها في جداول الناخبين، والتي تولى بيانها قانون الانتخاب، قد عُقد فيها الاختصاص بنص القانون إلى المحكمة الكلية المختصة. وختاماً لهذا التنظيم المتكامل قررت المادة (١٥) من قانون الانتخاب فرض قرينة قانونية قاطعة لتحسين هذه الجداول بالنص على اعتبار «جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها».

وعليه فإن توافر صفة الناخب في المرشح، وهي مسألة أولية، باعتبارها شرطاً من شروط الترشح المكتملة، أضحت من المسائل الواقعة ضمن صلب اختصاص القضاء الإداري بحسبانه المختص بالفصل في جميع منازعات الجدول الانتخابي، ومنها الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات لجنة القيد بحذف أسماء الناخبين الذين فقدوا الصفات المطلوبة لممارسة حق الانتخاب.

ولا يقدر هذا الاختصاص المحجوز للقضاء الإداري، في اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون الانتخابية للتحقق من توافر شروط الناخب في المرشح الذي فاز بالعضوية دون أن يسبق ترشحه بحث مسألة توافر شروط الناخب فيه وحسمها مسبقاً من القضاء الأصيل المختص.

فإذا كانت المحكمة الدستورية وهي تؤكد أن اختصاصها - بوصفها محكمة موضوع - في الطعون الانتخابية «منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء»<sup>(١٧)</sup>، كما وتضيف أن سند ذلك في كون «العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون، فإذا سمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشروط من شروط الترشح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً»<sup>(١٨)</sup>.

إلا أن هذا الاختصاص المنوط بالمحكمة الدستورية يستلزم أن تكون مسألة توافر أو فقدان شروط الترشح لا زالت متاحة للفحص ولم تستقر بعد قانوناً، فيكون لها حينذاك ممارسة الرقابة في ورود إرادة الناخبين على محل صالح للتصويت والاقتراع عليه. أما

(١٧) حكم المحكمة الدستورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ (طعن انتخابي) بجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٩.

(١٨) المرجع السابق.

وإن كانت هذه المسألة قد حسمت من خلال النظام القانوني المقرر لها وبحكم قضائي بات، فإنه لا يستساغ قانوناً ولا منطقاً أن ينال قضاء مهما علت درجته من قضاء بات آخر مختص<sup>(١٩)</sup>.

كما أن هذا الاختصاص المقيد في فحص العضوية ينسجم مع الدور المسند أساساً في الدستور لمجلس الأمة صاحب الاختصاص الأصيل، وذلك قبل تفويضه هذا الاختصاص بقانون للمحكمة الدستورية<sup>(٢٠)</sup> والذي يخرج عنه بطبيعة الحال منازعات الجدول الانتخابي والرقابة والفصل في ما يلحقها من طعون بشأن القرارات الإدارية الصادرة نتيجة فحص توافر صفات الناخبين وشروط الحق بالانتخاب على النحو السابق شرحه.

بدليل أن المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، قبل الحكم بعدم دستورتها<sup>(٢١)</sup> والتي نظمت آلية اتخاذ المجلس قراره بشأن إسقاط العضوية لفقدان أحد شروطها، جرى نصها على أنه: «إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب، أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها»<sup>(٢٢)</sup>.

ومن استقراء عبارات هذا النص يتبين أنه قد حدد حالات معينة لفقدان شروط العضوية التي يملك المجلس اتخاذ قراره بشأنها؛

الصورة الأولى: هي أن تعرض حالة فقدان شروط العضوية بعد انتخاب العضو،

(١٩) تقدم الدراسة مزيداً من التفصيل حول هذا الموضوع في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢٠) القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، حيث جرى نص المادة الأولى منه على أن: «تتشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء

مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم».

(٢١) المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، قضي بعدم دستورتها بحكم المحكمة الدستورية المقيد برقم (٦) لسنة ٢٠١٨ (طعن دستوري مباشر) بجلسة

٢٠١٨/١٢/١٩ .

(٢٢) حكم المحكمة الدستورية محل البحث رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ (طعن انتخابي) بجلسة ٢٠٢١/٣/١٤.

وفي هذه الحالة يكون العضو وقت انتخابه حائزاً لكل شروط وصفات الترشيح المطلوبة قانوناً، ثم يطرأ عليه بعد الفوز بالعضوية عارض قانوني أو واقعي يفقده شرطاً من شروط العضوية.

الصورة الثانية: هي أن تكون حالة فقدان شروط العضوية قائمة في العضو قبل إعلان فوزه بالعضوية، إلا أنها لم تُعلم أو تكتشف إلا بعد اكتسابه صفة العضوية.

وهو ما يكشف أن حالات فقدان شروط العضوية المعلومة قبل اكتساب صفة العضوية، لم ينص عليها ضمن اختصاصات مجلس الأمة في هذا الصدد، إذ المفترض القانوني الذي تؤكد المادة (١٦) هو تركها لقضاء المحكمة المختصة وفقاً لقانون الانتخاب، إذ لا يتصور في هذه الحالة تعقيب المجلس من بعد على هذا القضاء، نظراً لعدم تصور مثل هذه الفرضية إلا بشأن طعون صحة العضوية المقدمة ضد المرشحين الذين تمكنوا بالفعل من الفوز بعضوية مجلس الأمة.

ومن ثم فإنه يجدر التساؤل بحق، هل تملك المحكمة الدستورية، والتي تمارس سلطاتها في هذا الاختصاص الاستثنائي بموجب تفويض ممنوح لها من المجلس،<sup>(٢٣)</sup> أن تتجاوز في ممارسة تلك السلطة النطاق الذي كان يملكه صاحب الاختصاص الأصلي قبل التفويض<sup>(٢٤)</sup>.

في واقع الحال، لم يقدم حكم المحكمة الدستورية موضوع الدراسة إجابة شافية على هذا التساؤل، ذلك أن ما ذكر من أسباب في معرض تأكيد اختصاصها هي الأخرى بإعادة فحص توافر صفة الناخب في المطعون ضده، في ظل وجود حكم بات حاز على قوة الأمر المقضي فيه من الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز، هو قول لا يستقيم - في فهم القانون - الأخذ به.

فعندما تشيّد المحكمة بنيران قضائها على أن: «اختصاص القضاء الإداري ببسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في المرحلة السابقة على عملية الانتخاب واستنهاض ولايته بإلغائها، لا يستنزف بحال اختصاص هذه المحكمة ببسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها، والتثبت من صحة عضوية من أعلن فوزه فيها»، فإن

(٢٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسته السياسية (لا يوجد دار نشر، ٢٠٠٦) ص ٣٦١.

(٢٤) محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، المرجع السابق، (مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثانية والعشرون، ديسمبر، ١٩٩٨) ص ٩١.

مثل هذا التسبب لا يكفي لحمل قضاء الحكم، إذ لا يكشف بذاته عن موجبات تبرره، حينما يقدم لقضائه مثل هذه التقارير العامة والعبارات الفضفاضة التي يستحيل معها تلمس أصلها من القانون، ويتعذر بالتبعية استنباط مشروعية الأسانيد التي يقوم عليها مثل هذا القضاء.

لاسيما وأن الإطاحة بقضاء بات فصل في مسألة تدخل ضمن ولايته واختصاصه المقررين قانوناً، هو بلا أدنى شك أمر جلل وشأن خطير يسهم في زعزعة استقرار النظام القانوني، ويؤدي إلى هدم أحد أهم ضمانات مبدأ الأمن القانوني الذي تقوم عليه دولة القانون، وهو مبدأ سيادة القانون واستقرار المراكز القانونية في ظله،<sup>(٢٥)</sup> حيث لا يسلب من الأفراد طمأنينة الضمانات التي كان يوفرها لهم النظام القانوني القائم<sup>(٢٦)</sup>.

ولذلك فهو مبدأ يسعى إلى «وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونية، وحداً أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بغض النظر عما إذا كانوا أشخاصاً قانونية خاصة أم عامة، بحيث يستطيع هؤلاء الأشخاص ترتيب أوضاعهم وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتهم لأعمالهم دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها»،<sup>(٢٧)</sup> وهو ما تتناوله الدراسة بالبحث في المطلب التالي.

(٢٥) وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الاتحاد الأوروبي في اجتهادتهما القضائية مبدأً عاماً يختص بالأمن القانوني، وهو ما دفع القوانين الوطنية إلى تبني مبدأ الأمن القانوني. ويرى بعض الفقه أن مبدأ الأمن القانوني له طبيعة عالمية وملازم لدولة القانون ويفرض نفسه على القضاة والمشرعين، كما أقره وأكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه. يراجع في تفصيل ذلك: د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي (المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨) ص ١٢١.

(٢٦) د. محمد عصفور، ضمانات الحرية (مجلة المحاماة، مارس سنة ١٩٦٨، ص ٤٠) مشار إليه في د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات (النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤) ص ١٦١.

(٢٧) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني (مجلة المحكمة الدستورية العليا، عدد ٣، ١، يوليو، ٢٠٠٣) ص ٥١.

وقد عرف بعض الفقه مبدأ الأمن القانوني بأنه «معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استناداً إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل»، انظر: د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١) ص ٤٩.

## المطلب الثاني

### نقد المنهج الموضوعي لقضاء المحكمة الدستورية في موضوع الطعن الانتخابي

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم النظريات القانونية الحديثة التي تسعى إلى ترسيخ مفهوم العدالة عبر جملة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة الدولة القانونية. وقد عرف بعض الفقه مبدأ الأمن القانوني بأنه: «معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استناداً إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل»<sup>(٢٨)</sup>. ومن السمات الرئيسية لهذا المبدأ، سيادة القانون واستقلال القضاء وضمنان حماية الحريات واستقرار المراكز القانونية للحقوق.

ويستلزم تحقيق الأمن القانوني من ناحية أولى بنية تشريعية تتسم بالوضوح والانضباط في صناعة قواعد القانون وتحديد تخومه، ومن ناحية أخرى قضاءً عادلاً ومستقلاً يطبق هذه القواعد ويضعها موضع التنفيذ الصحيح<sup>(٢٩)</sup>. وبعبارة أخرى، فإن هذا المبدأ يعني أن قواعد القانون وأحكام القضاء يجب ألا تتسم بغموض في النصوص واضطراب في التطبيق، الأمر الذي يفضي إلى تهديد الأمن القانوني والقضائي في منظومة العدالة، ويسهم في فقدان الثقة العامة بمؤسساتها.

ولعل المسؤولية الأساسية في حماية وترسيخ هذا المبدأ تقع على عاتق القضاء الدستوري،<sup>(٣٠)</sup> الذي «يستنبطه من روح الدستور وفكرة الحقوق المكتسبة بطريق مشروع من القوانين، وضرورة استقرار المراكز القانونية»<sup>(٣١)</sup>. ولا غرابة من ثم أن المحكمة الدستورية ذاتها تعتنق هذا الفهم وتدرك عواقب الإخلال بمضامينه. إذ جرى قضاؤها على التحذير من مغبة «التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على

(٢٨) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١) ص ٤٩.

(٢٩) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات (النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤) ص ١٦٠.

(٣٠) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، المرجع السابق.

(٣١) د. يسري محمد العصار، نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والقانونية واستنباط المبادئ منها (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة الخامسة، ديسمبر ٢٠١٧) ص ٣٥٨.

مجرياتها، أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها، وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وإلا كان ذلك افتئاتاً على حقوق السلطة القضائية، واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء، وتعطيلاً لدوره، وإخلاقاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للمادة (٥٠) من الدستور<sup>(٣٢)</sup>. إلا أن حكمها محل الدراسة أطاح بأحد أهم ملامح مبدأ سيادة القانون وما يستلزمه من استقرار للحقوق والمراكز القانونية في ظله، وذلك على النحو التالي بيانه.

## الفرع الأول

### مخالفة الحكم لقاعدة قوة الأمر المقضي فيه

أن من مسلمات الفقه القانوني أن حجية الأحكام تسمو على النظام العام<sup>(٣٣)</sup>. إذ يجب احترام مضمون القضاء السابق في أي دعوى جديدة يثور فيها ما سبق الفصل فيه،<sup>(٣٤)</sup> فجميع الأحكام القطعية سواء أكانت موضوعية أم فرعية، وسواء فصلت في موضوع الدعوى أو جزء منه تحوز الحجية ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل،<sup>(٣٥)</sup> فهذه الأحكام تنشئ طبيعتها قيداً خارجياً يتعلق بالمراكز الموضوعية يمكن التمسك به في أي إجراءات مستقبلية<sup>(٣٦)</sup>.

ووظيفة القضاء تنحصر في منح الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية عند تعرضها للخطر، أو العوارض التي تهددها. ويجب منح هذه الحماية مرة واحدة، وبالتالي لا يجوز تجديد ذات النزاع مرة ثانية أمام القضاء؛ لأن ذلك يؤدي إلى تأييد النزاع واستحالة تحقيق الاستقرار، ووسيلة ذلك هو إسباغ الحجية على الحكم الصادر بهدف إسباغ نوع من الحرمة تحول بين الخصوم وإعادة طرح النزاع أكثر من مرة أمام القضاء<sup>(٣٧)</sup>.

فضلاً عن أن للحكم الصادر بالإلغاء في المنازعات الإدارية حجة عينية في مواجهة

- 
- (٣٢) حكم المحكمة الدستورية رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ (طعن دستوري مباشر) بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩.
- (٣٣) المستشار د. علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الإدارية (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧) ص ٢٦٧.
- (٣٤) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي (رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ١٩٩٨) ص ٤٩٨.
- (٣٥) د. أحمد هندي، المرافعات (دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢) ص ٩٢٥، بند ٢٩٣.
- (٣٦) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦) ص ٢١٦.
- (٣٧) المرجع السابق، د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ٣١٢.

الكافة استثناءً من نسبية الأحكام القضائية<sup>(٣٨)</sup>. إذ قرر المشرع في المادة (١٥) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية الحالي،<sup>(٣٩)</sup> أن: «تكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجة عينية في مواجهة الكافة»<sup>(٤٠)</sup>. ولذلك قضى بأن: «دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تحمي المراكز القانونية العامة، تبنى أساساً على التصدي للقرار المخالف للمشروعية، ولا تثير خصومة شخصية ولكنها مخاصمة للقرار غير المشروع في ذاته إلى حكم القانون الصحيح حماية لمبدأ المشروعية»<sup>(٤١)</sup>.

وبهذا المفهوم تنتمي دعوى الإلغاء إلى قضاء المشروعية الذي يهدف إلى حماية الشرعية وسيادة القانون من خلال إلغاء كل قرار يخالف الشرعية ويعد خروجاً عليها<sup>(٤٢)</sup>. فلا يشترط لإعمال حجية حكم الإلغاء المطلقة اتحاد الخصوم أو الموضوع أو السبب، فيجوز لكل من لم يكن طرفاً في دعوى الإلغاء أن يتمسك بحكم الإلغاء، كما يجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير، ويحق التمسك بهذه الحجية في أية منازعة يثار بشأنها البحث في مشروعية القرار الملغى، ولو اختلفت موضوعاً وسبباً عن دعوى الإلغاء، وسواء أكانت تدخل في اختصاص القضاء الإداري أم العادي<sup>(٤٣)</sup>.

وعلى ذلك، فالحجية المطلقة تحول بين الغير وإعادة طرح ذات النزاع السابق الفصل فيه أمام القضاء مرة ثانية، فالغير في مفهوم الحجية المطلقة للشيء المقضي به يفقدون صفتهم كغير ويصيرون بمثابة أطراف بالنسبة للحكم المراد الاحتجاج به. والغير إزاء الحجية المطلقة لا يستطيعون التمسك بنسبية الحجية، فهي في هذا الفرض مطلقة تسري على الجميع، ولا يستطيع الغير هدم هذه الحجية لأن للحكم حجية مطلقة<sup>(٤٤)</sup>.

(٣٨) د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية - آثاره وحجيته وتنفيذه (دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥) ص ٦٢.

(٣٩) نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، طبقاً لآخر تعديل لها بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢.

(٤٠) نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، طبقاً لآخر تعديل لها بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢.

(٤١) حكم محكمة التمييز رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٩٧ إداري بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٠.

(٤٢) د. ناصر غنيم الزيد، رقابة القضاء الإداري الكويتي على أعمال الإدارة، (لا يوجد دار نشر، ٢٠٠٧) ص ٨١.

(٤٣) د. محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري في دولة الكويت - الطبعة الأولى (لا يوجد دار نشر، ١٩٩٨) ص ٣٨٤.

(٤٤) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٨١.

ومرجع حرص القضاء الإداري على تبني هذه الحجية المطلقة هو حماية الأمن القانوني لحقوق الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية في ظل الحكم الصحيح للقانون<sup>(٤٥)</sup>.

وبالبناء على ذلك، وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ قضت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز في الطعن رقم (٢٥٨٠) لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣ برفض الطعن المرفوع من الحكومة بطلب إلغاء حكم الاستئناف القاضي بإلغاء قرار وزير الداخلية باستبعاد السيد/ بدر زايد الدهوم من الترشح لانتخابات مجلس الأمة ٢٠٢٠ لفقدانه شروط الناخب، وانتهت في حكمها البات إلى عدم انطباق القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ على المذكور وبصحة ترشحه لخوض انتخابات مجلس الأمة بعد أن استوفى كافة الشروط والصفات المطلوبة قانوناً، إعمالاً لصريح حكم المادة (٨٢) من قانون الجزاء باعتبار الحكم الصادر بالعقاب عن جريمة الإساءة للذات الاميرية اضحى كأن لم يكن بقوة القانون.

ومن ثم فهو حكم بات صادر عن قضاء موضوعي مختص في منازعات الجدول الانتخابي والفصل في الطعون المتصلة بمسائل الرقابة على توافر صفات الناخبين التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات لجنة القيد بحذف أسماء الناخبين الذين فقدوا الصفات المطلوبة لممارسة حق الانتخاب عملاً بالمادة (١٣) من قانون الانتخاب.

وعليه، فإن أعمال الأثر العيني الذي رتبته حكم محكمة التمييز المشار إليه في المسألة القانونية التي فصل بها مؤداها؛ صحة ترشح المذكور بعد أن استجمع صفات الترشح المطلوبة قانوناً، وتغدو إعادة بحث مسألة توافر شروط الترشح لا معنى لها سوى نقض هذه الحجية العينية المقررة قانوناً للحكم الصادر من محكمة التمييز.

وإنه ولئن كانت هذه الحجية تدور في نطاق القرار الإداري موضوع الخصومة الإدارية، إلا أن سببها هو مخاصمة للقرار غير المشروع في ذاته إلى حكم القانون الصحيح حماية لبدأ المشروعية. ولذلك فهو قضاء مشروع استهدف حماية الشرعية وسيادة القانون وتطبيق صحيح احكامه و إلغاء ما يخالف الشرعية، ويمثل خروجاً عليها. الأمر الذي يكشف أن قضاء التمييز المشار إليه فصل في حكم القانون الصحيح بخصوص عدم انطباق أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ على السيد بدر زايد الدهوم، وهو ما يعيد طرح التساؤل حول النهج الذي اعتنقه حكم المحكمة الدستورية وصولاً إلى هذه النتيجة.

لقد أشار البحث فيما تقدم استعراضه إلى أن الحكم الدستوري لم يقدم تبريرات

(٤٥) د. بشاير غنام الديكان، تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة- الكويت-مصر-فرنسا (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة الخامسة، ديسمبر ١٠١٧) ص ٢٨.

قانونية واضحة فيما يخص تقريره بعدم التزامه بحجية الحكم الصادر من محكمة التمييز، مكتفياً في هذا الخصوص بالتأكيد على أن استنهاض ولاية القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية لا يسلب هذه المحكمة حقها في إنفاذ رقابتها على العملية الانتخابية برمتها بما فيها فحص شروط الترشيح لمن أعلن فوزه فيها. وكأن المحكمة في هذا الصدد، وبصفتها محكمة دستورية، تُنزل قضاءها في الطعن الانتخابي بترتيب أعلى في الدرجة وأقوى في الأثر من الحكم الصادر عن القضاء الإداري توصلًا لتبرير قضائها بمخالفة حكمه البات.

ورغم أن الدستور في المادة (١٧٣) قد منح المحكمة الدستورية، بوصفها قضاءً خاصاً، سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وقرر اعتبار النص المقضي بعدم دستوريته كأن لم يكن، كما ألزم قانون إنشائها الكافة وسائر المحاكم بما يصدر عنها من أحكام،<sup>(٤٦)</sup> إلا أن ذلك كله لا يخلع عنها صفة محكمة موضوع فيما يتصل باختصاصها بالفصل في الطعون الانتخابية، والذي تقرر لها بموجب قانون إنشائها.

فهذا الاختصاص ليس ذا طبيعة دستورية،<sup>(٤٧)</sup> وهو الأمر الذي يثير التساؤل، حول ما إذا كان لقضائها في الطعون الانتخابية حجية مطلقة على غرار الأحكام الصادرة عنها بوصفها قضاءً دستورياً، حيث تتعدى حجيتها خصوم الدعوى فتشمل إلزام الكافة به بما في ذلك الدولة بكل مؤسساتها وسائر محاكمها.

ولا أدل على ذلك من أنه ينبغي لاستكمال حكمها في الطعن الانتخابي ألا ينفذ بقوة الدستور كما هو الحال فيما يتصل بقضائها في المسائل الدستورية، فلا يمكن إنفاذ آثار حكمها في الطعن الانتخابي بتقرير بطلان أو سقوط العضوية على مجلس الأمة - كما ورد بمنطوقه من وجوب إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة الانتخابية - إلا بموافقة الأخير وإعلان قراره بخلو محل العضو المطعون عليه صوناً لما تقضي به اعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات. إذ نصت المادة (٨٤) من الدستور صراحة على أنه: «إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه».

(٤٦) المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

(٤٧) المستشار د. عادل بو رسل، المحكمة الدستورية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية- دراسة تطبيقية تحليلية (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٣، السنة الرابعة، مارس ٢٠١٦) ص ٢٦.

كما تؤكد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات المعنى بالنص على أنه: «إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة (٨٤) من الدستور»<sup>(٤٨)</sup>.

ويأتي حرص الدستور من النص على وجوب صدور قرار المجلس بإعلان الخلو، في إطار تكريسه لاستقلال البرلمان بأعماله ويشؤون أعضائه، وهي ضمانات دستورية مقررّة له، لا يجوز، بل ولا يحق له، دستورياً التنازل عنها نهائياً التزاماً بمقتضيات الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المقررة في الدستور<sup>(٤٩)</sup>.

وفي هذا السياق تشدد المحكمة الدستورية على أنه: «لما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - في خصوص ملء المحلات الشاغرة - قد نصت في المادة (١٨) منها على أنه: «إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب، أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة (٨٤) من الدستور»، وكان البين من نص هذه المادة، ونص المادة (٨٤) من الدستور أن تقرير خلو المحل هو من صميم اختصاص مجلس الأمة وحده، فليس للحكومة أن تجري عملية الانتخاب في هذه الحالة بغير أن يكون المجلس هو الأمر بها، وبالتالي فإنه ليس من شأن تنفيذ قرار المجلس بهذا الخلو، أن يعهد المشرع في قانون الانتخاب إلى وزير الداخلية بتحديد اليوم الذي تتم فيه دعوة الناخبين للانتخاب لملء هذا المحل، إلا أن يكون احتراماً لقرار مجلس الأمة لا افتتاتاً عليه»<sup>(٥٠)</sup> لاسيما وأن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في صحة العضوية يجد سنده في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وهو تشريع أدنى من الدستور لا يحق له تحت أي ذريعة أو تبرير مخالفة النص الدستوري أو المساس به وفقاً لأي تفسير بالحكمة المبتغاة من مضامينه .

بل أن المستقر في القضاء الدستوري المقارن، أن أحكام المحكمة الدستورية التي

(٤٨) المادة (١٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(٤٩) جرى نص المادة (٥٠) من الدستور على أن: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور».

(٥٠) حكم المحكمة الدستورية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ (طعن انتخابي) بجلسة ٢٦/١١/٢٠١٤.

تصدر عنها كقضاء دستوري خاص ليست هي الأخرى طليقة الأثر من كل قيد<sup>(٥١)</sup>. فإذا كان المقرر أن أثر حكمها بعدم دستورية نص اعتباره كأن لم يكن، وهو ما يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، إلا أن هذه الرجعية تجد حدها عند الاصطدام بحجية قضاء بات حاز على قوة الأمر المقضي فيه<sup>(٥٢)</sup>.

فقد قضى «أن ما يوقف الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص تشريعي- وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا- صدور حكم قضائي بات استقرت به المراكز القانونية، التي ترتبط بالحقوق محل المطالبة القضائية قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا»<sup>(٥٣)</sup>.

وفي قضاء بذات المعنى تقرر لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية أن: «المسلم به - كأصل عام - أنه ولئن كان إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله ووجوده منذ نشأته، وبما مؤداه امتناع تطبيقه بعد إبطاله، إلا أن أثر ذلك لا ينسحب على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناءً على أحكام قضائية متى كان هذا القضاء محمولاً على النص الذي قضى بإبطاله، كما لا يستطيل هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إلى إهدار حجيتها أو إنكارها أو نقضها أو المساس بها»<sup>(٥٤)</sup>.

فإذا كانت المحكمة الدستورية، وهي تدثر برداء قاضي الدعوى الدستورية، بما له من حجية مطلقة وأثر عيني كاسح على كل العلائق التي نظمها النص المقضي بعدم دستوريته، لا تملك المساس بحجية الأحكام القضائية الباتة التي أعملت النص المقضي بعدم دستوريته إعلاءً لمبدأ سيادة القانون واحتراماً للحقوق والمراكز القانونية التي استقرت في ظله، فمن باب أولى كيف يستساغ أن يكون لها أن تنقُض هذه الحجية وهي تدثر بدثار قاضي الطعن الانتخابي، وهو ما أقدم عليه الحكم محل البحث، بل وفوق ذلك أعمل أثر قانون جديد على واقعة سابقة عليه، وهو ما تتناوله الدراسة في فرعها التالي.

(٥١) المستشار د. طارق محمد عبد القادر، الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا ( مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد السابع والعشرون) متاح أيضاً على الرابط التالي، <https://manshurat.org/node/70396>.

(٥٢) د. آلاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري (منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩) ص ٣٣٧.

(٥٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٦) لسنة ٢٨ قضائية (منازعة تنفيذ) بجلسة ٢٠١٩/١١/٢.

(٥٤) حكم المحكمة الدستورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ (دستوري- لجنة فحص الطعون) بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤.

## الفرع الثاني

### مخالفة الحكم لقاعدة عدم رجعية القانون

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين أحد أهم الضمانات الدستورية التي عرفتھا الإنسانية، وجعلتها عنواناً للعدالة ومنهاجاً للحكم الرشيد<sup>(٥٥)</sup>. وهو مبدأ فضلاً عن ترسخه في الفكر القانوني العالمي،<sup>(٥٦)</sup> يجد أصله التاريخي أيضاً في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إذ يقول المولى عز جلاله في محكم كتابه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(٥٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رَسُولًا يَنْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾<sup>(٥٨)</sup>.

وهو مبدأ تفرضه مقتضيات العدالة ومصالح الجماعة والمنطق القانوني السليم. فلا يُقبل تحت أي تبرير أن يعاقب الفرد عن فعل مباح ارتكبه في الماضي، أو أن تُنزل عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها ما لم تكن أصلح له. فالمبدأ بالنسبة لقواعد القانون الجنائي الموضوعي هو «عدم رجعية القانون الموضوعي la loi de fond للماضي» ويُعد هذا المبدأ من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يُشكل ضماناً هامة لحماية الحرية الفردية للمواطن، والذي يقضي بسريان القانون الذي كان يحكم الجرم وقت ارتكابه. فتسري القواعد الجديدة للتجريم والعقاب بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور التشريع الجديد،

(٥٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح القانون المدني الكويتي - الجزء الأول - نظرية القانون (لا يوجد دار نشر، ١٩٩٦) ص ٣٣٢.

(٥٦) إذ يقر القانون الدولي بعدم رجعية القوانين الجنائية والعقاب على الأعمال الإجرامية باعتباره ضماناً قضائية أساسية، إذ وجد صداه في العديد من الاتفاقيات الدولية (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦). وهذا المبدأ مدمج أيضاً في اتفاقيات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية في حال الحرب «لا يجوز محاكمة شخص على عمل أو تقصير لا يشكل جرماً جنائياً بموجب القانون الوطني أو الدولي الذي كان/ كانت يخضع له في وقت ارتكاب العمل» (المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى وقت الحرب، والمادتان ٦٥ و ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٨، والمادة ٧٥ من البروتوكول ١: المادة ٦ من البروتوكول ٢).

(٥٧) الآية ١٥ من سورة الإسراء، القرآن الكريم.

(٥٨) الآية ٥٩ من سورة القصص، القرآن الكريم.

إن العبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل<sup>(٥٩)</sup>.

كما لا يجوز، في غير المسائل الجزائية، تطبيق قواعد القانون على المخاطبين بأحكامه أو ترتيب أي آثار عليهم إلا من تاريخ علمهم بها، ما لم يقتضي الصالح العام غير ذلك، ووفقاً لضوابط محددة يُنص عليها في متن الوثائق الدستورية.

ولذلك حرص الدستور الكويتي على تبني هذا المبدأ والتأكيد عليه؛ حيث قضت المادة (٣٢) منه أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها»، وأكدت المادة (١٧٩) منه على أن: «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة».

كما رددت المبدأ المادة الثالثة من القانون المدني الكويتي بفقرتها الأولى بقولها: «يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم ينص القانون على خلافه». ذلك أن ما يبرر مبدأ عدم رجعية القوانين هو اعتبارات العدالة، والمنطق، وما تفرضه ضرورات استقرار الأمن والنظام وتحقيق الصالح العام، فالعدالة تقتضي أن يحاسب الأفراد طبقاً لما هو صادر ونافذ من القوانين وليس طبقاً لما سيصدر مستقبلاً.

وكما أن المصلحة العامة تقتضي عدم تطبيق القوانين على الماضي استقراراً للمعاملات واستتباباً للأمن في المجتمع وتحقيقاً للصالح العام، كذلك فإن المنطق يستلزم عدم تطبيق القانون - باعتباره توجيهاً سابقاً على القيام بالسلوك ذاته - إلا على الوقائع اللاحقة له، بل إن من شروط نفاذ التشريع نشره على الجمهور بقصد حمل القانون إلى علم الجميع، فكأن العلم بالقانون، وبالأدق اتخاذ الإجراءات اللازمة للعلم به، أمر ضروري لتطبيق أحكامه، وذلك يتطلب أن يكون القانون سابقاً على تصرفات الأفراد وليس لاحقاً عليها<sup>(٦٠)</sup>.

إلا أن حكم المحكمة الدستورية موضوع الدراسة عند فحصه توافر شروط الترشح لدى المطعون في صحة عضويته انتهى بقضائه إلى فقدان الأخير الشروط المنصوص

(٥٩) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم العام (لا يوجد دار نشر، ٢٠٠٢) ص ٨٨.

(٦٠) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح القانون المدني الكويتي، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

عليها في المادة (٨٢) من الدستور لحرمانه من ممارسة حقه في الانتخاب أو الترشح إعمالاً لمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الانتخاب المعدلة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وذلك بسبب إدانته عن جريمة تمت ووقعت قبل صدور هذا القانون.

حيث تبرر المحكمة ذلك بقولها: «إن هذا التعديل يخاطب -بموجب قوة نفاذه وفق أثره المباشر- كل من تمت إدانته بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وأدركه هذا التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحكم، وهو ما يعد تطبيقاً مباشراً له، وليس تطبيقاً رجعياً، مما يترتب عليه حرمانه من هذا الحق نهائياً. متى كان ما تقدم جميعه، وكانت المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر هذا القانون في جريدة الكويت اليوم في ملحق العدد (١٢٩٤) السنة الثانية والستون الصادر في ٢٠١٤/٦/٢٩ بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، وأن هذه الإدانة في حد ذاتها تستتبع لزوماً تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون ومن حق الترشيح تبعاً لذلك منذ تاريخ نفاذ القانون، المشار إليه في ٢٠١٦/٦/٢٩ والذي صدر قبل انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حق المطعون ضده سالفه البيان».

ومن ثم فإنه يتبين أن الحكم قد اعتبر وقف تنفيذ العقوبة المقررة بحق المطعون ضده في الطعن بالتمييز رقم (٦٠٠)/١٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨، بمثابة فترة سريان للآثار الجنائية لحكم الإدانة، تبيح تطبيق التعديل المقرر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بوصف هذا التطبيق أنه تطبيق مباشر وليس تطبيقاً رجعياً للقانون المذكور، وهو قول محل نظر<sup>(٦١)</sup>.

ذلك أن هذا التعديل المقرر للمادة (٢) من قانون الانتخاب والتي تحدد حالات الحرمان من حق الانتخاب، وبغض النظر عن التكييف القانوني لجزاء الحرمان، وما إذا كان غرض المشرع منه أن يجعل منه شرطاً تنظيمياً لممارسة حق الانتخاب أم بفرضه كعقوبة جنائية تبعية، وهو ما سنتناوله الدراسة في المطلب التالي، فإن القانون الجديد لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترتب أثراً أياً كان فيما وقع واستقر قبل تاريخ العمل به. وهي ضمانات دستورية صريحة مقررة بموجب المادة (١٧٩) من الدستور سالفه البيان. أما وإن كان التعديل الذي تقرر بهذا القانون قد انصرف إلى استحداث عقوبة

(٦١) د. محمد الفيلي، دراسة منشورة في جريدة الجريدة، في العدد (٤٦٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨.

<https://www.aljarida.com/articles/1616002718993462600/>

جنائية تبعيه، فإن القول الفصل في ذلك للمادة (٣٢) من الدستور والتي جمعت من جوامع الكلم وصريح العبارة ما يقطع بوضوح ويفصح بجلاء أن أي عقاب، أصلياً كان أو تبعياً، لا يجوز توقيعه إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

وفي هذا الجانب يجدر التنويه أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر قد حسم الجدل في تكييف الحرمان السياسي بوصفه عقوبة تبعية، وذلك بمناسبة فحصه الحالة التي تكاد تطابق الحالة الواقعية والقانونية لموضوع حكم المحكمة الدستورية الكويتية محل الدراسة، وذلك حال تصدي المحكمة الدستورية العليا للفصل في الطعن بعدم دستورية البند (أ) من المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، والذي فرض الحرمان من الحقوق السياسية على بعض الفئات من المواطنين<sup>(٦٢)</sup>. إذ جرى نص البند (أ) من المادة (٥) المطعون بعدم دستوريته على أن «يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على الفئات الآتية:

(أ) من حكم بإدانتته من محكمة الثورة في الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.....»، وكانت المادة الرابعة - المادة السابقة - والتي أحالت إليها المادة الخامسة لبيان أوجه الحقوق والأنشطة السياسية المحظور مباشرتها على أفراد الفئات المنصوص عليها في كل من المادتين، قد نصت على أنه: «لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.....»، وانتهت المحكمة الدستورية العليا - بعد ما ساقته من أسباب تصادق صحيح الدستور ومبادئ العدالة التي تقوم عليها ديمقراطيات دول العالم أجمع - إلى القضاء بعدم دستورية البند (أ) من المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وقد شيدت قضاءها على أسباب حاصلها: «وحيث إنه مما ينعاها المدعي على المادة الخامسة أنها إذ قضت في البند (أ) منها بحظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية على من حكم عليه في سنة ١٩٧١ في الجناية المشار إليها تكون قد فرضت عقوبة عن فعل سابق على نفاذ القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ في ٣ يونيو سنة ١٩٧٨، وذلك بالخالف لنص المادتين (٦٦، ١٨٧) من الدستور. وحيث إن المادة (٦٦) من الدستور تنص في فقرتها الثانية على أنه: «ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا

(٦٢) القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٢٢ «مكرر» بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٨.

عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»، كما تنص المادة (١٨٧) من الدستور على أنه: «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب». وقد رددت هاتان المادتان مبدأً أساسياً من مبادئ الدساتير الحديثة يقيد الشارع، فلا يملك أن يصدر تشريعاً عقابياً بأثر رجعي عن أفعال وقعت قبل نفاذه، وإلا كان هذا التشريع مخالفاً للدستور. وحيث إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ في البند (أ) منها من حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من حكم بإدانته في الجناية رقم (١) لسنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ينطوي على عقوبة جنائية قررها القانون المشار إليه لتلحق حتماً المحكوم بإدانتهم في تلك الجناية تحقيقاً لما تغياه المشرع من هذا القانون وأفصح عنه في مذكرته الإيضاحية وهو استبعاد مراكز القوى التي أدانتها محكمة الثورة من ممارسة أي نشاط سياسي. لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة الحكم في الجناية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ مكتب المدعي العام المرفقة بالأوراق أن الأفعال التي حكم بإدانة المتهمين فيها وقعت خلال سنة ١٩٧١ قبل صدور القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الذي عمل به من تاريخ نشره في ٣ يونيو سنة ١٩٧٨، ومن ثم فإن العقوبة الجنائية التي تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار إليه في البند (أ) منها تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذي قررها، بالمخالفة للمادتين (٦٦، ١٨٧) (٦٣) من الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند<sup>(٦٤)</sup>.

ومن جماع ذلك يتبين أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد انتهى إلى عدم دستورية النص المطعون فيه، لما تضمنه من فرض عقوبة جنائية، وهي حظر ممارسة الحياة السياسية، والمنصوص عليها بالمادة (٤) بأثر رجعي على أفعال وقعت قبل صدور القانون المقرر لتلك العقوبة.

يجيب المطلب التالي عما إذا كان هذا التعديل المقرر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ لتعديل المادة الثانية من قانون الانتخاب قد استحدثت عقوبة جنائية تبعية، أم أضاف شرطاً من شروط ممارسة حق الانتخاب.

(٦٣) تضمنت المادتان (٣٢، ١٧٩) من الدستوري الكويتي ذات الأحكام التي نصت عليهما المادتان (٦٦،

١٨٧) من الدستور المصري المشار إليه.

(٦٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٩) لسنة ٦ قضائية (دستورية) بجلسة ٤/٤/١٩٨٧.

## المطلب الثالث

### نقد المنهج التحليلي الذي اعتنقه الحكم لتطبيق أحكام القانون

#### رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ على المطعون ضده

قرر الحكم محل الدراسة أن: «الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ حيث نصت على حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، من حق الانتخاب، وبالتالي فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (٨٢) من الدستور والمتعلق بالشروط المطلوبة في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لزمه أنه يُشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، ويحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه». الأمر الذي يدعونا لطرح التساؤل مره أخرى، هل استحدث القانون (٢٧) لسنة ٢٠١٦ عقوبة تبعية أم شرطاً من شروط الترشيح حتى يتسنى تحديد القواعد اللازمة لتنظيم ما يقرره من أحكام.

وباستقراء أسباب الحكم يتبين أنه اعتنق الفهم الذي يؤكد جنوحه إلى تكييف التعديل المقرر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، بأنه قد أضاف إلى شروط العضوية شرطاً جديداً، وهو «ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية».

ورغم وضوح نص المادة الثانية من قانون الانتخاب سألفة الذكر والتي بينت حالات الحرمان من حق الانتخاب، حيث حددت الفقرة الأولى منها طائفة الجرائم التي يحرم من الانتخاب من يدان عنها بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وهو ما يقطع أن هذه المادة قد خصها القانون لبيان الأسباب القانونية لحالات الحرمان من الانتخاب لا لشروطه، بدليل أنه طبق على طائفة هذه الجرائم قواعد رد الاعتبار الجزائي المقررة في قانون الجزاء، وهو الأمر الذي يفصح بجلاء عن اعتبار قانون الانتخاب حالات الحرمان المقررة بالفقرة الأولى هي عقوبات جزائية تبعية تفرض الحرمان المؤقت

على الناخب في ممارسة حق الانتخاب ما لم يُرد إليه اعتباره قانوناً أو قضاءً؛ ذلك أن الحرمان من الحقوق السياسية وفقاً للفهم القانوني المستقر،<sup>(٦٥)</sup> هو صورة من صور العقوبات التبعية المقررة في فقه القانون الجزائي التي ينصب أذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية أو السياسية ، وهي توقع بحكم القانون ودون حاجة لنص الحكم عليها<sup>(٦٦)</sup>.

ويؤكد ذلك ما تقرره المادة (٦٣) من القانون رقم (١٦) بشأن قانون الجزاء من أن: «العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي، - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٨)»، وتقرر المادة (٦٨) من هذا القانون أن: «كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:.....

- الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.

- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة».

الأمر الذي يلزمه بطبيعة الحال سريان ذات التكليف على أحكام الفقرة الثانية المضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. واللافت أن ذلك هو ذات ما تدعو إليه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، رغم تناقضها الفج في تكليف ما استحدثته من أحكام، بقولها: «إن هذا القانون قد أعد ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثانية للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، إذ حُرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أُدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية، وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، مما يسوغ معه -من باب أولى- امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تناول على الذات الأميرية».

إلا أن هذه المذكرة عادت في موضع آخر لتقرر نقيض ما تقدم، وأن هذا القانون

(٦٥) الحقوق السياسية les droits politiques هي التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية، بهدف إدارة شؤون بلده، والمشاركة في حكمه، والدفاع عنه. يراجع في ذلك، د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق (مطبوعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٥) ص ١٤.

(٦٦) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

قد أُعد «ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه-وليعمل بمقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية- كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة-أياً كان منطوق الإدانة- في أية جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح». وهذا قول تتناقض أوصاله مع بعضها بعضاً؛ حيث تصف المذكرة ما استحدثته الفقرة المضافة تارة بأنها عقوبة وسبب قانوني آخر للحرمان من الانتخاب انسجاماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى، ثم تقرر تارة أخرى أنها شرط جوهري يلزم توافره لممارسة حق الانتخاب والترشح، وهو تناقض يستعصي على المواءمة والتوفيق.

بل وتضيف المحكمة من جانبها استخلاص غريب ليس له أصل في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وذلك بتقريرها مد آثار عقوبة الإدانة بهذه الجرائم إلى حرمان المدان فيها من حق الانتخاب حرماناً نهائياً؛ حيث إنه بعد أن انتهت إلى أن المطعون ضده قد أُدين بحكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم التي نصت عليها الفقرة الثانية المضافة للمادة الثانية بالقانون المذكور، فقد ذهبت المحكمة في تسبب حكمها للتعلل بأنه متى كان المطعون ضده قد «أدركه هذا التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحكم، وهو ما يعد تطبيقاً مباشراً له، وليس تطبيقاً رجعيًا، مما يترتب عليه حرمانه من هذا الحق نهائياً»، فهذا قول لنا فيه نظر من جانبين.

فمن جانب، ومتى كان المستقر فقهاً وقضاً أن من أغراض القانون في وقف تنفيذ العقوبة،<sup>(٦٧)</sup> بوصفه صورة من صور التدابير القانونية التي توقعها المحاكم لاعتبار واقع تقدره، هو منح المتهم فرصة للعفو عن عقوبته بعد أن يترأى للمحكمة منه ومن أخلاقه ما يدعوها للاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام مستقبلاً<sup>(٦٨)</sup>. وفي هذا المعنى تؤكد المحكمة الدستورية أنه: «غني عن البيان أن التدابير التي لا تشكل عقوبة جنائية أو جنحة والتي توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه، ومثاله الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب، لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم»<sup>(٦٩)</sup>.

ذلك أن المتهم خلال فترة وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون في مرحلة اختبار وتربص، تمهيداً لإعادة دمجه في المجتمع، فإذا ما انقضت هذه المدة دون أن يلغى وقف التنفيذ

(٦٧) د. مؤيد القضاة، إيقاف تنفيذ العقاب: عدالة موقوفة ونظام يتعارض مع أغراض العقوبة وحقوق ضحايا الجريمة (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، السنة السابعة، سبتمبر ٢٠١٩) ص ١٧١.

(٦٨) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥) ص ٩٦١.

(٦٩) حكم المحكمة الدستورية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ (طعن انتخابي) بجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣.

اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن. إذ نصت المادة (٨٢) من قانون الجزاء على أنه: «يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة. ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن»<sup>(٧٠)</sup>.

ومن ثم فإنه لا يجوز، ولعدة اعتبارات قانونية، أن يتخلل فترة الاختبار هذه أي إساءة للمركز القانوني الخاص بالمتهم بإنزال عقوبة جديدة عليه لم تكن مقررة وقت ارتكابه الفعل المدان عنه، فهذه فرضية تفضي إلى نتائج شاذة ينفر منها المنطق القانوني السليم ويرفض قبولها؛ ذلك أن من أدين عن هذه الجرائم ونفذ عقوبته كاملة قبل صدور التعديل، يُصبح في موقف أفضل ممن رأت المحكمة الجزائية فيه ما يستدعي أعمال موجبات الرأفة حين قضت بوقف تنفيذ عقوبته.

وعلى ذلك فإن ما استخلصته المحكمة حاصله، أن الأول لن يدركه التعديل لإتمامه تنفيذ العقوبته كاملة بسبب عدم استحقاقه مبررات الرأفة، والآخر محروم من ممارسة حقوقه السياسية بعد أن أدركه التعديل نتيجة وقف تنفيذ عقوبته بسبب ما تلمست فيه المحكمة من موجبات العفو، وهو استخلاص تأباه العدالة، علاوة على مخالفته الصريحة لقاعدة عدم جواز رجعية القوانين الجزائية، وهو ما ترتب عليه حرمان المتهم من الاستفادة من آثار رد الاعتبار المقررة في المادة (٨٢) من قانون الجزاء، باعتبار الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن بقوة القانون، وهو بالفعل ما تقرر لصالح المتهم استناداً لما قضى به في الحكم الصادر عن الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز رقم (٢٥٨٠) لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣ السابق الإشارة إليه<sup>(٧١)</sup>.

ومن جانب آخر، فإن ما خلصت إليه المحكمة الدستورية بحكمها موضوع الدراسة من تأييد عقوبة حرمان المطعون ضده من مباشرة حقوقه السياسية حرماناً نهائياً -بقولها: «حرمانه من هذا الحق نهائياً» - استناداً للفقرة الثانية من المادة (٢)

(٧٠) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دار الكتب، ٢٠٠٠) ص ١١٥ وما بعدها.

(٧١) انظر المبحث الأول من البحث صفحة ٦.

من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وعلى الرغم من أن القانون الأخير لم ينص على ذلك صراحة بل ورد ذكره في مذكرته الإيضاحية، هو في واقع الأمر مصادرة مطلقة للحق في الانتخاب؛ إذ كيف يعقل أن تنتهي العقوبة الأصلية المقضي بها على الفرد، وتظل عقوبة الحرمان من حقوقه السياسية باقية بحقه لا حد لها، كاشفة عن بواعث تتوخى عزله سياسياً عن كل استحقاق للمشاركة في الحياة العامة عبر حرمانه من المساهمة في هذا الواجب الوطني<sup>(٧٢)</sup>.

ومن ثم فهي عقوبة لا يجوز بحال توقيعها بغير نص عقابي<sup>(٧٣)</sup>، فضلاً عن أن المشرع لا يملك أصلاً تقريرها على هذا النحو الذي يفضي إلى مصادرة الحق في الانتخاب والترشح بالكلية عوضاً عن تنظيمه، وإلا كان ذلك مدخلاً لتقويض الشرعية الدستورية لحقوق عامة كفلها الدستور<sup>(٧٤)</sup>.

وفي هذا المعنى يؤكد قضاءً دستوري مدرك لدوره في صيانة هذه المسؤوليات الوطنية الكبرى «أن ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، خاصة حقي الترشيح والانتخاب، تُعد من أهم مظاهر السيادة الشعبية، سواء أكان ذلك بصفتهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم، على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تعنيهم، أم كان بوصفهم مرشحين يتناضلون - وفق قواعد منصفة - من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، فهما حقان مترابطان ومتكاملان، يتبادلان التأثير فيما بينهما. ومن ثم، كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم تلك الحقوق رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، وتضحى كفالتها، وضمان حق كل مواطن في ممارستها، وفق قواعد موضوعية - لا تنال من جوهرها، أو تنتقص منها، أو تؤثر في بقائها، أو تتضمن عصفاً بها، أو إهداراً ومصادرة لها - التزاماً دستورياً على عاتق المشرع، لا يملك منه فكاكاً، وإلا وقع ما يسنه، خروجاً عليها، في حومة المخالفة الدستورية. وحيث إن خضوع الدولة للقانون، محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها

(٧٢) د. محمد صلاح عبد البديع سيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩) ص ٣١١.

(٧٣) د. خالد فايز الحويلة، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري والمحاكم العليا بشأن حماية الحقوق السياسية والحريات العامة : دراسة مقارنة - الكويت ومصر (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، السنة السابعة، سبتمبر ٢٠١٩) ص ٢٣.

(٧٤) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦) ص ٣٥٨.

في الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس»<sup>(٧٥)</sup>.

ومن ثم فهي عقوبة جزائية تبعية بغض النظر عما يطلق عليها المشرع من أوصاف، وهي على غرار صور الحرمان من الحقوق السياسية التي نصت عليها المادة (٤) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم في مصر، والتي أطلق عليها المشرع وصف التدابير، ومنها الحرمان المؤقت من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الشعبية،<sup>(٧٦)</sup> وكذلك على غرار ما نص عليه البند (أ) من المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المقضي بعدم دستورتها بالحكم السابق الإشارة إليه.

ولذلك يجدر التشديد في هذا الخصوص على أنه ولئن كانت رقابة القضاء الدستوري لا تمتد إلى رقابة ملاءمة التشريع،<sup>(٧٧)</sup> ولا تفحص بواعث إقراره، وإنما يقف حدها عند الاعتبارات القانونية دون السياسية، من خلال التحقق من موافقة التشريع المطعون فيه لأحكام الدستور دون الخوض في السلطة التقديرية للمشرع، إلا أن أدنى تأمل لواقع الرقابة الفاعلة التي يمارسها القضاء الدستوري الحصري غالباً ما تكشف أنها لم تعد مقيدة بالاعتبارات القانونية وحدها، بل تقتضي بالفعل وزن اعتبارات المشروعية والملاءمة معاً<sup>(٧٨)</sup>.

وفي هذا المعنى تؤكد المحكمة الدستورية العليا في قضاء لها وثيق الصلة بأنه: «وإن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور،

(٧٥) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٥٧) لسنة ٣٤ قضائية (دستورية) بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤.

(٧٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦) ص ٥٩٨.

(٧٧) د. عادل الطيباني، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠) ص ٥٧٤.

(٧٨) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته- الكتاب الثاني- تطورات الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع والانحراف التشريعي - الطبعة الأولى (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣) ص ٢٣٨.

ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ينبغي ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه، إذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور، وحرمة فئة من المواطنين منها حرماناً مطلقاً ومؤبداً على ما سلف بيانه، مجاوزاً بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق، الأمر الذي يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية»<sup>(٧٩)</sup>.

وفي ذات السياق تقرر المحكمة الدستورية الكويتية في قضاء متفوق لها بعدم دستورية بعض مواد قانون منع التجمعات بأنه: «ولئن عهد الدستور جانب التنظيم في شأن هذه الاجتماعات إلى القانون، إلا أنه ينبغي ألا يتضمن هذا التنظيم الإخلال بهذا الحق أو الانتقاص منه وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحق، أو تعطيل جوهره أو تجريده من خصائصه أو تقييد آثاره أو خرج عن الحدود والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون - فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم - مخالفاً للدستور». وتضيف المحكمة إعلالاً لشأن الحقوق والحريات السياسية أن: «مبدأ السيادة الشعبية - جوهر الديمقراطية وعمادها - لازمه أن يكون للشعب ممثلاً في نوابه بالمجلس النيابي الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شؤون عامة، وأن يكون لأفراد الشعب أيضاً رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر، مما يغدو معه الحق في الرقابة على هذا الحق على غير مقتض من طبيعته ومتطلبات ممارسته، ومصادرة هذه الحرية أو فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها، وإلا عد ذلك هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور»<sup>(٨٠)</sup>. ذلك أن: «القانون هو الضمان النهائي للحرية، ولا حرية بغير ديموقراطية. ولا ديموقراطية بين الهياكل والحقوق التي تفضي إليها»<sup>(٨١)</sup>.

## الخاتمة:

تشدد الدراسة في ختام هذا الجهد على أن أحكام الدستور وقواعد القانون بلا قضاء واع ومدرك لمسؤولياته في حماية الشرعية الدستورية، فيحملها على الحياة ليستنتق ما حوته من مضامين، فيضعها على صراط التطبيق القويم، ويذود عن حياض تلك الشرعية بردع كل تجاوز وعدوان، فإنها تظل ولا ريب مجرد حروف جوفاء على قراطيس بالية لا قيمة لها، تحتبسها الأرفف وأغلفة الكتب. ويأتي حق المشاركة السياسية في طليعة الحقوق

(٧٩) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٥٦) لسنة ٦ قضائية (دستورية) بجلسة ٢٠٠٦/٥/١.

(٨٠) حكم المحكمة الدستورية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (طعن دستوري) بجلسة ٢٠٠٦/٦/١.

(٨١) المستشار د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية (مركز رينية، جان بوى للقضاء والتنمية، ٢٠٠٣) ص ٤٢٠.

العامّة التي تستدعي قدراً أكبر من الحماية، لا بوصفها حقاً دستورياً فحسب، بل بكونها كذلك واجبا مستحقا على عاتق كل فرد للمشاركة والإسهام في بناء وطنه.

وبالبناء على ما تقدم كله، فإن الدراسة تنتهي إلى أن عقوبة الحرمان من حق الانتخاب المقررة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ليست شرطاً لممارسة حق الانتخاب والترشح، ورغم أنها عقوبة تبعية على غرار العقوبات التبعية المقررة بالمادة (٦٨) من قانون الجزاء والتي يقتضى الحكم بها حتماً على كل حكم بعقوبة جنائية، إلا أنها أقرب أن تكون عقوبة جزائية أصلية عن أفعال إجرامية محددة بعينها لا يعاقب بها إلا من اقترف الجريمة المنصوص عليها بهذا القانون، على غرار صور الحرمان من الحقوق السياسية التي نصت عليها المادة (٤) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم في مصر، والتي أطلق عليها المشرع وصف التدابير، ومنها الحرمان المؤقت من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الشعبية،<sup>(٨٢)</sup> وكذلك على غرار ما نص عليه البند (أ) من المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المقضي بعدم دستورتيتها بالحكم السابق الإشارة إليه. ولا يغير من هذا التكيف أن المشرع الكويتي أطلق على هذه العقوبة ما وصفه شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب والترشح، وهو مسلك منتقد؛ إذ إن مهمة التأصيل والتكيف القانوني معقودة لرجال القضاء وأهل الفقه، ولا شأن لسلطة التشريع بها.

وتستخلص الدراسة أن حكم المحكمة الدستورية محل البحث قد جانب الصواب، وخلق جملة من التحديات التي تمس استقرار المراكز القانونية للأفراد، ونال قضاؤه من ضمانات توكدها مبادئ قانونية مهمة تركز عليها قواعد الدولة القانونية، منها مبدأ سمو أحكام النصوص الدستورية ومبدأ سيادة القانون وعدم رجعية القوانين الجزائية ومبدأ حجية الأحكام القضائية وقوة الأمر المقضي فيه.

كما تنوه الدراسة إلى أن المشرع وبصياغته المتعجلة والمستهجنة للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وما حوته مذكرته الإيضاحية من تناقضات، أسهم في خلق حالة من الارتباك في فهم أحكامه وتكييف نصوصه، وما يثيره بشأن تأييد هذه العقوبة وعدم خضوعها لنظام رد الاعتبار المقرر في قانون الجزاء، مخالفاً بذلك أبسط قواعد العدالة والشرعية العقابية، ومصادراً لحقوق سياسية أساسية تحميها الدساتير ويزود عنها

(٨٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦) ص ٥٩٨.

قضاء الدستورية بوصفه حامي حمي الدستور، وهو ما كنا ولا زلنا نأمله من قضائنا الدستوري في استمراره، كما فعل في مناسبات عدة، برد مثل هذه الاعتداءات إلى حياض الشرعية، عوضاً عن مسaire هذا القانون المعيب، وتحسين أحكامه على النحو المتقدم.

## التوصيات:

تناشد الدراسة أخيراً المشرع عند اضطلاع بمسؤولياته في صناعة التشريع، مراعاة أن تحظى مشروعاته بالقدر الكافي من التروي والتدبر، وتدعو إلى إتاحة الفرصة الكافية للرأي العام ولأهل الاختصاص للمساهمة في تداول الأفكار العامة حولها، وهو الأمر الذي يسهم إلى حد كبير في كشف مواطن عدم المشروعية التي قد تلحقها، وما يعرض لها من نقص أو ما يقع بها من خلل، علاوة عن ما تسفر عنه هذه المناقشات العامة من فضح ما تضره الأهواء والمصالح السياسية في بعض ثنايا النصوص التشريعية.

كما تكشف الدراسة عن الحاجة إلى تحسين أبواب بيت الأمة ومجلسها التشريعي من رياح التدخل الواضح في استقلال البرلمان بشؤون أعضائه وسلامة عضويتهم. وهو ما يستدعي مجلس الأمة للنظر في إعادة تنظيم الطعون المتعلقة بصحة الانتخاب والعضوية، بعد أن أضحى هذا التفويض بالاختصاص مشكلةً لا حلاً. ولعل المخرج المناسب، في هذه المرحلة على أقل تقدير، لمواجهة ظاهرة تنامي آثار أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية على سلامة أعمال المجلس، والتي شهدتها الساحة في السنوات الأخيرة،<sup>(٨٢)</sup> هو التطبيق الفعلي لما تقرره المادة (٩٥) من الدستور.

وذلك بأن يُعهد للمحكمة ما كان معهوداً أصلاً إلى لجنة فحص صحة العضوية بمجلس الأمة في فحص الطعون الانتخابية وتقديم تقاريرها للمجلس للبت فيها من خلال تصويت أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وهو ما يتعين معه تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية لإغلاق هذا الباب الذي فتحه البرلمان على نفسه، وذلك لتمكين المحكمة من مراقبة الجوانب الفنية والقانونية في الطعون الانتخابية، في حين يظل الجانب السياسي في البت بهذه الطعون للمجلس كونه من اختصاصاته الدستورية الواجبة.

وهو اقتراح، في واقع الحال، يجمع بين الحاجة للخبرة الفنية الدقيقة والحياد الذي تتسم بها طبيعة العمل القضائي، ويكفل في ذات الوقت استقلال مجلس الأمة

(٨٢) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. محمد عبد المحسن المقاطع، تعليق على حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/١٢/١٩ (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، السنة الثامنة، ديسمبر ٢٠٢٠).

بشؤونه البرلمانية ذات الطابع السياسي. بل إن هذا المقترح ينسجم أصلاً مع التزام المجلس بواجب الاطلاع للنهوض باختصاصاته الدستورية المقررة نزولاً على مقتضى أحكام الدستور ويعد تكريساً فعلياً للمادة (٥٠) منه، والتي تقر مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها، وتحظر في نفس الوقت على أي سلطة التنازل عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور.

ناهيك عما كشفتته الدراسة من خطورة تشابك الاختصاص وفوضى تنازع الأحكام القضائية بين جهات القضاء المختلفة، وما يخلفه هذا الواقع الخطير على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية المكتسبة، ويزعزع ثقتهم في منظومة العدالة ومؤسساتها، وهو ما يدعو إلى تدخل تشريعي عاجل لخلق الجهاز القضائي المعني بفض مثل هذه الاشتباكات، كل ذلك أملاً في حفظ الأمن القانوني في البلاد واستقرار المراكز القانونية للأفراد في ظلّه.

# Comments Upon The Ruling Of The Constitutional Court On The Electoral Petition No. 15/2021 Dated March 14, 2021, Regarding Nullifying The Membership Of One Of The National Assembly Members In The Elections Held On 5/12/2021

**Dr. Mohammad Menwer Almutairi**

## **Abstract:**

In the aftermath of a final ruling issued by the Administrative Chamber of the Cassation Court, regarding the validity of Dr. Badr Zayed Al-Dhahoum's candidacy for the National Assembly elections of the year 2020, affirming that the aforementioned validly fulfilled the required conditions for candidacy; the Constitutional Court ruled, in an electoral petition, to invalidate his membership on the basis of lacking one of the legally established candidacy conditions. This ruling came in contradiction with the former verdict. Also, it applied a legislation that had amended the voting conditions by adding new cause to deprive the right of voting. Such legislation was applied over the respondent in regard to an incident that had accrued before the law entered into force. The legal debate raged over this ruling on a large scale as well as in the legal circles, and left a political crisis between the Government and Parliament upon how to deal with its effects, and revealed topics that deserve research and analysis. This study aims to raise some questions in regard to this ruling and to stimulate ideas in an attempt to understand and evaluate the foundations on which such judgment was based.



# JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

## **Comments Upon The Ruling Of The Constitutional Court On The Electoral Petition No. 15/2021 Dated March 14, 2021, Regarding Nullifying The Membership Of One Of The National Assembly Members In The Elections Held On 5/12/2021**

Dr. Mohammad Menwer Almutairi

**University  
of Kuwait**

Academic  
Publication Council



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P2 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022